**الاستقلال الفني للبنك المركزي**

يعد الاستقلال الفني أهم عنصر من عناصر استقلال البنك المركزي ، ولعلنا لا نبالغ إن قلنا أن بقية العناصر الأخرى لا تعدو أن تكون خادمة لهذا العنصر ومكملة له ، فالعنصر الفني هو الغاية ، والعناصر الأخرى تساعد البنك المركزي وتعضده للوصول إلى تلك الغاية . وسنقف في هذا الفرع على مفهوم الاستقلال الفني ، والموقف منه دستوريا ، وقانونيا ، ومدى جواز الطعن على أعمال البنك المركزي المتخذة في نطاق السياسة النقدية :

**أولا : مفهوم الاستقلال الفني للبنك المركزي**

تسند إلى البنك المركزي وظائف يغلب عليها الطابع الفني المعقد من قبيل رسم السياسة النقدية وتنفيذها ، وتأمين الكميات التي يحتاجها السوق من النقد ، والمحافظة على قيمة العملة في الداخل والخارج ، والمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ودرء الآثار غير المرغوبة مثل : التضخم أو الانكماش أو الكساد([[1]](#footnote-1)) . فالاستقلال الفني يعني قدرة البنك المركزي على صياغة السياسة النقدية للدولة ، وتنفيذها ، والوصول إلى الأهداف المرسومة لتحقيق المصلحة العامة بدون الخضوع لتدخلات السلطات العامة في الدولة وفي مقدمتها السلطة التنفيذية .

**ثانيا : الموقفان الدستوري والقانوني من الاستقلال الفني للبنك المركزي**

لابد من الإشارة مقدما أن الدساتير انقسمت على اتجاهين : الأول : نص صراحة على الاستقلال الفني للبنك المركزي ، والثاني لم ينص على الاستقلال المذكور . وسنقف على الاتجاهين المذكورين في البيان التالي :

**1 – الدساتير التي نصت صراحة على الاستقلال الفني للبنك المركزي**

 نص دستور جمهورية مصر العربية النافذ لسنة: 2014 صراحة على الاستقلال الفني للبنك المركزي في مادته ( 215 ) التي جاء فيها : ( يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة ب.... الاستقلال الفني .... وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي... ) . وتطبيقا للنص المتقدم نص المشرع الدستوري المصري بأن : ( يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ، ويشرف على تنفيذها ، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي ، وله وحده حق اصدار النقد ، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة في الدولة ، على النحو الذي ينظمه القانون...)([[2]](#footnote-2)) .

إن النص الدستوري المتقدم يُشير إلى حقيقة هامة هي : أن استقلال البنك المركزي ليس استقلالا مطلقا ؛ لأن السياسة النقدية التي يتولى تخطيطها وتنفيذها ليست سياسة معزولة عن السياسات الأخرى بل هي لا تعدو أن تكون فرعا يقف إلى جانب فرعين آخرين هما: السياسة المالية ، والسياسة التجارية . وتلك السياسات تشكل بمجملها السياسة الإقتصادية ، والأخيرة كذلك تصطف بجاور السياستين الإجتماعية والسياسية لترسم صورة السياسة العامة للدولة . ووفقا لأحكام الدستور المصري النافذ تشترك الحكومة مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة ، وتنفيذها بينما يختص مجلس النواب بإقرار تلك السياسة([[3]](#footnote-3)) ، وعلى البنك المركزي أن يُنسق عمله مع الجهات المختصة ، وفي مقدمتها وزارة المالية والحكومة لضمان أن تبقى سياسته النقدية ضمن إطار السياسة الإقتصادية العامة للدولة كما تطلب الدستور ذلك صراحة .

**والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يتحقق هذا التنسيق بين الجهات المذكورة ؟**

أوضحت المادة : ( 5 ) من قانون البنك المركزي المصري النافذ لسنة: 2003 الآلية التي تضمن التنسيق وعدم التعارض بين السياسة النقدية والسياسات الأخرى العامة في الدولة ، وتتضمن الآلية المذكورة الخطوتين التاليتين :

**أ -**  يضع البنك المركزي أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال مجلس تنسيقي يشكل بقرار من رئيس الجمهورية . وقد أصدر الرئيس القرار رقم : ( 17 ) لسنة 2005([[4]](#footnote-4) )الذي تضمن تشكيل المجلس ، ومهامه . وسنقف على التشكيل والمهام في النقطتين التاليتين :

* **النقطة الأولى : تشكيل المجلس التنسيقي**
يشكل المجلس التنسيقي برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- أعضاء بحكم مناصبهم وهم كل من :

دكتور يوسف بطرس غالي ..... وزير المالية .

دكتور عثمان محمد علي ...... وزير التخطيط .

دكتور محمود محي الدين ..... وزير الاسثمار .

دكتور فاروق عبد الباقي العقدة ...محافظ البنك المركزي .

استاذ طارق حسن عامر .... نائب محافظ البنك المركزي .

استاذ محمود عبد العزيز محمود ... نائب محافظ البنك المركزي .

- خبرات عالمية في الشؤون الاقتصادية والمصرفية والمالية وتضم كل من :

الأستاذ عبد الشكور شعلان – ممثل المجموعة العربية في مجلس إدارة صندوق النقد الدولي .

الدكتور محمد العريان – رئيس قسم الشرق الأوسط في صندوق النقد الدولي سابقا وخبير اعلامي في السياسات النقدية والمالية .

الاستاذ اسماعيل حسن – عضو مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي .

الدكتورة هبة حندوسة – مدير مركز الدراسات الاقتصادية للشرق الأوسط .

 الاستاذ عبد الحميد أبو موسى – محافظ بنك فيصل الاسلامي .

الاستاذ – همام بدر همام – رئيس مجلس إدارة شركة الشرق .

ويلاحظ على قرار رئيس الجمهورية المتقدم ابتعاده عن العمومية والتجريد ؛ لأنه خاطب الأعضاء بأسمائهم ، فاصبح قرارا فرديا في حين أن القرار الإداري الذي ينظم عمل المجلس التنسيقي ينبغي أن يكون تنظيميا لكي يكتسب صفة الديمومة ، ولو نسبيا ، فلا يخاطب الأعضاء بصفاتهم الشخصية وانما الوظيفية من دون ذكر الأسماء سيما أن الكثير من الأعضاء المذكورين آنفا فقدوا عضوية المجلس التنسيقي بسبب اعفائهم من مناصبهم أو بلوغهم سن التقاعد .

**النقطة الثانية : مهام المجلس التنسيقي**

يحدد المجلس التنسيقي أهداف السياسة النقدية بما يحقق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفي وذلك في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة . ويتولى رئيس مجلس الوزراء تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس .

**ب-** يخطر محافظ البنك المركزي مجلسي الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعي قانوني الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلسين بأي تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية .

**2 – الدساتير التي لم تتطرق إلى ذكر الإستقلال الفني للبنك المركزي**

سكتت أغلب الدساتير ، والتزمت الصمت إزاء الإستقلال الفني للبنك المركزي ، فالدستور العراقي النافذ ، على سبيل المثل ، نص صراحة بأن : البنك المركزي هيئة مستقلة ماليا وإداريا ، لكنه لم يتعرض للإستقلال من الناحية الفنية([[5]](#footnote-5)). ولما كانت السياسة النقدية جزء لا يتجزء من السياسة العامة للدولة فلابد أن يُطرح التساؤل التالي : **من يرسم السياسة العامة للدولة ، ويقرها ، وينفذها ؟**

نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأن : ( يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية : تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة ) . وواضح من النص المتقدم أن وظيفتي التخطيط والتنفيذ هي من اختصاص مجلس الوزراء .أما وظيفة إجازة السياسة العامة أو اعتمادها فلم يوضح لنا الدستور السلطة التي تتولاها ، وهذا يعد في رأينا نقصا دستوريا كان حريا بالمشرع عدم الوقوع فيه من خلال تحديد الجهة المختصة بالإجازة . ونقترح أن تكون تلك الجهة مجلس النواب كيما يتحقق التوازن في الإختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ ولأن مجلس النواب من حقه ، بوصفه ممثلا للشعب ، أن يطلع على السياسة العامة للدولة ويبدي رأيه فيها حتى تتولد لدى المجلس القناعة التامة بها ، وهذا ما يؤدي بالتأكيد إلى زيادة فرص نجاحها .

وعودة إلى البدء يلاحظ أن الدستور العراقي النافذ لم يفرد نصا يخص به البنك المركزي العراقي بوظيفة رسم السياسة النقدية كما فعل المشرع الدستوري المصري مع أن المنطق وأصول التخصص الفني تقتض أن تناط هذه المهمة بالبنك المذكور بنص صريح وجلي ، وعدم النص يترك المجال لتدخل مجلس الوزراء في رسم السياسة النقدية على أساس أن المجلس المذكور هو المختص برسم السياسة العامة ، والسياسة النقدية جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة .

عموما فإن قانون البنك المركزي العراقي النافذ أوكل إلى البنك المركزي مجموعة من الأهداف وصفها بالرئيسة هي : تحقيق الإستقرار في الأسعار المحلية ، والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم أساس سوقي تنافسي ، وتعزيز التنمية المستدامة ، وأخير إتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء([[6]](#footnote-6) )، ولكي يتمكن البنك المركزي من تحقيق الإهداف المذكورة آنفا عهد القانون إلى البنك مهمة صياغة السياسة النقدية وتنفيذها([[7]](#footnote-7)) ، لكن البنك المركزي مطالب بالتنسيق والتعاون مع الحكومة من خلال اجتماعات دورية يتم فيها تبادل وجهات النظر لتحقيق التكامل وإزالة التعارض بين السياستين النقدية والمالية([[8]](#footnote-8) ) .

ونرى أن تحقيق التناسق بين السياستين النقدية والمالية يمكن أن يتم من خلال لجنة الشؤون الاقتصادية التي يرأسها رئيس مجلس الوزراء وتضم في عضويتها وزراء المالية ، والتجارة ، والزراعة ، والنفط ، والصناعة ،

، والمعادن ، والتخطيط ، ومحافظ البنك المركزي([[9]](#footnote-9)) .

 **ثالثا : مدى جواز الطعن على قرارات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية**

**أثير تسأول مفاده : أيجوز الطعن ضد قرارات البنك المركزي ذات الصلة برسم السياسة النقدية وتنفيذها ؟**

رأى بعض الكتاب في لبنان([[10]](#footnote-10)) أن قانون النقد والتسليف اللبناني قد أقر أن سائر أعمال مصرف لبنان هي خاضعة لرقابة القضاء العادي وبالتالي لإختصاص المحاكم العدلية ، وهذه الأعمال هي :

 1 – أعمال المصرف المركزي في نطاق نشاطه المصرفي العادي .

2 – أعمال المصرف المركزي في نطاق علاقاته مع العاملين لديه .

3 – أعمال المصرف المركزي في نطاق علاقاته مع المتعاملين معه خارج الإطار المبين أعلاه .

4 – أعمال المصرف المركزي في نطاق علاقاته مع الأشخاص الثالثين .

5 – أعمال المصرف المركزي التنظيمية والتنفيذية في نطاق المهام الموكولة إليه ، باستثناء أعمال المصرف المتخذة في نطاق السياسة النقدية والتسليفية المناطة به بما يؤمن تنظيم أمور النقد اللبناني بهدف المحافظة عليه ودرء الأخطار عنه ، وبما يوفر الأسس الكفيلة بضمان سلامة مالية الدولة وائتمانها ، فهذه الأعمال تعتبر صادرة عن سلطان الحكم في لبنان وتدخل بالتالي في عداد " الأعمال الحكومية " المحصنة ضد كل رقابة قضائية حتى العدلية منها .

إلا أن مجلس شورى الدولة وفي قرار صدر بتاريخ 15 / 2 / 1995 أعتبر أن مصرف لبنان يخضع للرقابة القضائية الإدارية التي يتولاها القضاء الإداري وذلك في معرض قيام مصرف لبنان بالمهام الموكولة إليه بموجب أحكام المادة ( 70 ) من قانون النقد والتسليف التي تنص على وظيفة مصرف لبنان العامة .

وقد أصدر مجلس شورى الدولة القرار هذا تحت رقم 278 / 4 – 95 في سياق رده على المراجعة المتعلقة بالطعن ضد قرار الرفض الضمني الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمتضمن رفض هذا الأخير قيد البنك التجاري على لائحة المصارف ، وقد فرق هذا القرار بين نوعين من الصلاحيات المخولة لمصرف لبنان وتبعا لهاتين الصلاحيتين فصل بين اختصاص المحاكم العدلية ، واختصاص مجلس شورى الدولة ، ومن أهم ما جاء في القرار : ( ... إن مصرف لبنان يعتبر تاجرا عندما يقوم بعمليات مصرفية محضة عادية ويكون القضاء العدلي صالحا للنظر بالنزاعات الناشئة عن تلك الأعمال ، ومصرف لبنان في معرض قيامه بالمهام الموكولة إليه بموجب المادة " 70 " المعدلة في قانون النقد والتسليف والهادفة إلى المحافظة على الإستقرار الإقتصادي وعلى سلامة أوضاع النظام المصرفي يتصرف كشخص معنوي من القانون العام مكلف بتسيير مرفق عام فتكون قرارات حاكمية مصرف لبنان في هذا المجال لها امتيازات السلطة العامة ويكون الطعن بقرار حاكم مصرف لبنان بعدم إعادة قيد البنك من صلاحية مجلس شورى الدولة ...)([[11]](#footnote-11)) .

نستنتج مما تقدم أن القضاء الإداري اللبناني يرى أن مصرف لبنان المركزي إذا تصرف في علاقاته مع الآخرين بوصفه مرفقا عاما اقتصاديا ، فإن قراراته تخضع لرقابة القضاء العادي . أما إذا تصرف المصرف بوصفه مرفقا عاما إداريا ، فإن قراراته تخضع لرقابة القضاء الإداري .

أما في العراق فيلاحظ أن قانون البنك المركزي العراقي النافذ نص على تشكيل محكمة بأسم محكمة الخدمات المالية تختص بالنظر في صحة القرارات التي يصدرها البنك المركزي ، لكن القانون المذكور سلب من المحكمة اختصاص النظر في صحة القرارات أو الإجراءات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تطوير السياسة النقدية وتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي([[12]](#footnote-12)) .

ومع ذلك فإن منع محكمة الخدمات المالية من النظر في صحة القرارات الخاصة بالسياسة النقدية لا يعني ، من وجهة نظرنا ، أن هذه القرارات محصنة من الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الأخرى ؛ لأن هذا التفسير يتعارض مع أحكام الدستور النافذ الذي نص صراحة بأن : ( يُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن )([[13]](#footnote-13) ) .عليه فإذا كانت القرارات الصادرة من البنك المركزي العراقي ذات الصلة بتطوير السياسة النقدية وتنفيذها يمتنع على محكمة الخدمات المالية النظر فيها استنادا إلى أحكام قانون البنك المركزي العراقي النافذ ، فبالإمكان النظر في صحتها من قبل المحاكم الأخرى مثل : محكمة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في صحة القرارات الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يُعين مرجع للطعن عليها([[14]](#footnote-14) ) .

يحسن بنا ، وقد أشرفنا على خاتمة البحث ، أن نُشير إلى ما توصلنا إليه من استنتاجات ، وما نقترحه من أفكار، نراها قمينة بالطرح :

**أولا : الإستنتاجات**

1 - كشف البحث عن حقيقة هامة ، تستعصي بذاتها على الجدل ، قوامها إنه إذا كان الدفاع ، والأمن والقضاء مرافق إدارية تقليدية في الدولة ، فإن البنك المركزي يقف في مقدمة المرافق الإقتصادية التقليدية . فما من دولة ترتجي لإوضاعها النقدية والمصرفية الإستقرار إلا وجب عليها تأسيس البنك المذكور ، وتزويده بالاختصاصات اللازمة لتأدية المهام المناطة به . ولعل النظام المالي الإسلامي كان أول الأنظمة التي فطنت إلى الحقيقة المذكورة فأسس ( دار ضرب النقود ) الذي مارس صلاحيات لا تختلف كثيرا عن الصلاحيات التي تمارسها البنوك المركزية في الوقت الحاضر، وهذا يدل على تقدم الفكر المالي والإقتصادي الإسلامي سيما أن الدار المذكورة أختصت برسم السياسية النقدية وتنفيذها بالتعاون مع مؤسسة مالية أخرى أهتمت بصياغة السياسة المالية وتنفيذها عرفت ب :( بيت المال ) ، وهذا يُعد بحق فكر سابق لزمانه ، وتطبيق متقدم لمبدأ الفصل بين السلطات بصورته الفرعية .

2 – لم يعد النظام العام مقصورا على مجالاته التقليدية المتمثلة : بالأمن ، والصحة ، والسكينة العامة بل توسع نطاق النظام ليستوعب صورا جديدة من بينها الحفاظ على سلامة النظام المصرفي في الدولة ، لأن إضطراب الأوضاع النقدية ، والإئتمانية ، والمصرفية من شأنه أن يُلحق بالنظام العام بصورته المادية أشد الأضرار . ولهذا ناطت التشريعات بالبنك المركزي مهمة الإشراف على صون النظام المصرفي ، وحمايته من المخاطر التي تهدد سلامته ، فزودت تلك التشريعات البنك المذكور بإختصاصات ضبطية ، بعضها وقائي وبعضها الآخر عقابي ، من أجل حماية المتعاملين مع المصارف من مودعين وغيرهم ، فضلا عن حماية الدولة ذاتها من الجرائم ذات الطابع المالي ، مثل : غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب .

3 – لم يكن قانون البنك المركزي العراقي النافذ لسنة 2004 موفقا في تنظيمه لإختصاص البنك المذكور في فرض الجزاءات المالية ، لوجود تعارض بينها وبين الأحكام الواردة في قانون المصارف النافذ لسنة 2004 . 4 – انتقص قانون البنك المركزي العراقي من حق الدفاع المقرر للمتضررين من القرارات الإدارية الصادرة من البنك المركزي عندما قرر القانون المذكور سريان تلك القرارات في مواجهتهم من تاريخ صدورها ، وليس من تاريخ التبلغ أو العلم بها علما يقينيا كما تقتضي الأصول الإدارية السليمة .

5 – عاد المشرع العراقي القهقرى عندما منع إيقاع الحجز على أموال البنك المركزي ، وهذا المنع منتقد ، من وجهة نظرنا ؛ لأنه يحرم دائني البنك من ضمانة هامة من ضمانات تحصيل الديون ، وهي الحق بإقامة دعوى طلب الحجز ، كما أن طبيعة البنك - بوصفه مرفقا عاما تغلب عليه الصفة الإقتصادية - تتطلب أن تعامل أمواله على أنها أموال خاصة ، وأن يسمح لدائني البنك بالحجز عليها ، وهذا ما يُعزز ثقة المصارف والمؤسسات المالية بالبنك المركزي ، ولا يقدح في قولنا هذا أن الحجز من شأنه أن يُعطل البنك عن أداء مهامه ؛ لأن الحجز ، في حالة سماح المشرع بإيقاعه ، لا يطال سوى الأموال التي يجوز التصرف بها مثل: النقود ، والأوراق المالية بأنواعها كافة .

**ثانيا : المقترحات**

**وهي على ضربين : دستورية ، وقانونية :**

**-المقترحات الدستورية**

1 – نقترح أن ينص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 باختصاص البنك المركزي بوضع السياسة النقدية وتنفيذها وبما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة ؛ لأن النص على هذا الإختصاص من شأنه أن يُعزز الإستقلال الفني للبنك المركزي ويُبعد تأثير السلطة التنفيذية عنه .

2 – نقترح النص في الدستور العراقي النافذ بأن يكون للبنك المركزي موازنة مستقلة لأهميتها في دعم استقلال البنك المركزي من الناحية المالية .

3 – نقترح النص في الدستور العراقي النافذ بوجوب أخذ رأي البنك المركزي في كل مشروع أو مقترح قانون يُقدم إلى مجلس النواب وله علاقة بالبنك المذكور .

**-المقترحات القانونية**

1 – ندعو المشرع العراقي إلى تطهير الفقرة : ( 1 ) من المادة ( 69 ) من قانون البنك المركزي من العوار الدستوري الذي ينتابها بأن ينص على سريان قرارات البنك المركزي على المخاطبين بها من تاريخ التبلغ أو العلم اليقيني بها، وهذا ما يتفق مع متطلبات حق الدفاع المكفول دستوريا .

2 – إعادة تنظيم صلاحية البنك المركزي بفرض الجزاءات المالية على المصارف المخالفة بما لا يتعارض مع أحكام قانون المصارف العراقي النافذ .

3 – إعادة الثقة لدائني البنك المركزي ، سواء أكانوا أشخاصا عامة أم خاصة ، وتقوية فرص حصولهم على مستحقاتهم المالية المترتبة في ذمة البنك المذكور من خلال السماح لهم بطلب الحجز القضائي على أموال البنك كما كان معمولا به قبل التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي النافذ .

4 – إلغاء الفقرة ( 1 ) من المادة ( 23 ) من قانون البنك المركزي العراقي التي تضفي حصانة على موظفي البنك المركزي العراقي من المساءلة القانونية ؛ لأن دولة القانون لا ترتضي أن يعلو أحد فوق القانون . ومثلما يُكافأ المجتهد على عمله فلابد أن يُحاسب الُمخطأ على خطئه استنادا لقاعدة الغُرم بالغُنم .

5 – النص في قانون البنك المركزي العراقي النافذ بمنع ممارسة الرقابة المالية السابقة على تصرفات البنك المركزي ، لأن الرقابة المذكورة من شأنها إعاقة عمل البنك ، ومنعه من التصرف في الوقت المناسب.

6 – النص في قانون البنك المركزي العراقي بمواعيد بدء السنة المالية للبنك المركزي ونهايتها ، ومواعيد اعداد الموازنة وتقديمها لمجلس الإدارة .

7 – نهيب بالمشرع العراقي إعادة النظر في الصلاحية المناطة برئيس مجلس الوزراء الواردة في قانون البنك المركزي النافذ التي تخوله إعفاء أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي ، لأن هذه الصلاحية لم تعد تنسجم مع أحكام الدستور النافذ الذي قصر مساءلة الأعضاء المذكورين على مجلس النواب وهذا أدعى إلى تعزيز استقلالية البنك المركزي ، وحمايته من التدخلات الحكومية .

1. ( 2 ) حسن النجفي ، معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية ، ط 1 ، دار واسط للنشر والتوزيع ، بغداد ، 1982 ، ص 95. [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 1 ) تنظر : المادة ( 220 ) من الدستور المصري النافذ . [↑](#footnote-ref-2)
3. ( 1 ) تنظر: المادة ( 101 ) ، والفقرة ( 1 ) من المادة ( 167 ) من الدستور المصري النافذ . [↑](#footnote-ref-3)
4. ( 2 ) نشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد 3 في 24 / 1 / 2005 . [↑](#footnote-ref-4)
5. ( 1 ) تنظر : الفقرة ( أولا ) من المادة ( 103 ) من الدستور العراقي النافذ . [↑](#footnote-ref-5)
6. ( 1 ) تنظر: المادة ( 3 ) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ . [↑](#footnote-ref-6)
7. ( 2 ) ينظر: البند ( أ ) من الفقرة ( 1 ) من المادة ( 4 ) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ . [↑](#footnote-ref-7)
8. ( 3 ) نصت المادة ( 24 ) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ بأن : ( 1 – يعقد المحافظون والممثلون الآخرون للبنك المركزي العراقي اجتماعات دورية منتظمة مع مسؤولي الحكومة لتبادل المعلومات والآراء عن مدى إمكانية تنسيق السياسات النقدية والمالية ، ويتبادلون المعلومات بشأن أمور أخرى ذات أهتمام ومسؤولية مشتركة ، كل في حدود مسؤوليته . 2 – يجوز للمحافظ أو أحد نائبيه حضور اجتماعات مع الحكومة بناء على دعوة من مسؤول حكومي ، ويجوز لهم أن يُقدموا المشورة والمعلومات في تلك الاجتماعات بأسم البنك المركزي العراقي ، شرط أن تقع هذه المعلومات في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي ) . [↑](#footnote-ref-8)
9. ( 1 ) تم تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم : ( 84 ) لسنة 1995 المنشور في الوقائع العراقية عدد: ( 3581 ) في 9 / 18 / 1995 المعدل بموجب الأمر الديواني رقم : ( 3 ) المنشور في الوقائع العراقية عدد: ( 3999 ) في 16 / 6 / 2015 . واللجنة المذكورة ترتبط بمجلس الوزراء وتختص بدراسة عدد من الموضوعات وابداء الرأي والمقترحات بصددها ومن بين تلك المواضيع الموازنة ، وهيكل أسعار الفائدة للمصارف التجارية والمتخصصة ، وسياسة طبع العملة العراقية ومتطلباتها ، وتهدف اللجنة إلى اقتراح أسس صياغة السياسة الاقتصادية والمالية للدولة ، وتحديد وسائل تنفيذها ، ومتطلباتها وتذليل الصعوبات وحل المشاكل التي تواجه تنفيذها من خلال التنسيق بين الوزرات والجهات المختصة في الشؤون ذات الطابع الاقتصادي والمالي . [↑](#footnote-ref-9)
10. ( 2 ) ينظر : د . مالك عبلا ، المصدر السابق ، 19 . [↑](#footnote-ref-10)
11. ( 1 ) مذكور لدى د . مالك عبلا ، المصدر السابق ، ص 20 . [↑](#footnote-ref-11)
12. ( 1 ) تنظر : الفقرة ( 4 ) من المادة ( 63 ) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ . [↑](#footnote-ref-12)
13. ( 2) تنظر : المادة ( 100 ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 . [↑](#footnote-ref-13)
14. ( 3 ) تنظر: الفقرة ( رابعا ) من المادة ( 7 ) من قانون مجلس الدولة رقم ( 65 ) لسنة 1979 . [↑](#footnote-ref-14)